بعد الخروج والتجاوز ظهر طهر بطلت صلوته جواب لو فيستقبل في تلك
الصور وعن ابي يوسف رحمه الله يبني فيما اذا ظن الحدث او اصابه
بول او نحو بعد الغسل ثم ان بطلانها في الصور الخمس الاول انما يكون
اذا كانت الواقعة في خلال الواقعة الصلوة واذا كانت بعد ما قعد قدر
التشهد تم الصلوة كما سيشير اليه اما في الاخيرتين فقط واما في الثلث الاول
فلانها حدث والمكث بعده بعد اداء بعض الصلوة مع الحدث وهو صنع منه
مناف كذا في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام ولو ظن الحدث لكن لم يخرج
من المسجد او لم يجاوز الصفوف ولا السترة في خارج المسجد يبني انه لم يستخلف
وعن محمد رحمه الله انه يستقبل في ايضا اذا انصرف عن القبلة وهو القياس وان
استخلف فسدت صلوته للعمل الكثير من غير عذر وبعد ما قعد قدر التشهد
ان عمل المصلي ما ينافيها تمت صلوته لخروجه عنها بصنعه خلافا للشافعي رحمه الله
ويفسد صلوة المسبوق عنده خلافا لهما ان عمل امامه بعد التشهد ما ينافيها
في القهقهة والحدث عمدا ونحوه واما ان تكلم او خرج من المسجد لم يفسد
اتفاقا وفي الكفاية من المحيط ان صلوة المسبوق انما تفسد عنده اذا لم يقيد
الركعة بالسجدة لانه لم يتاكد في انفراده واما اذا قيدها بها فلا لتاكد
انفراده الا يرى انه يتبع الامام في السجدة السهو قبل تقيدها بها لا بعده
وان وجد هنا اي بعد التشهد استعيد هنا للزمان رؤية المتيمم
الماء وكونه ماسح نزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم
الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر صاحب
الترتيب فائته وفي الوقت سعة واستخلافه القاري اميا وطلوع الشمس
في الفجر ودخول العصر في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برء فسدت

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1